فى رجل يسعى باحرار من اشقياء البلوية القادرين على سعاية خارجة عن الشرع فيغرم مالا هل يضمن
ام لا اجاب نعم لان يجبه لانه سعى به الى الظالم يأخذ بمجرد كلامه فيه خلاف وقولهم سعى الى الحاكم
فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله اعلم سئل فى ذمى سعى بذمى الى حاكم سياسي يغرم بغير سعاية
فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه ام لا اجاب نعم يلزمه الضمان
بالسعاية الكاذبة كما افتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال فى البزازية
قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي فى اخر كتاب الجنايات وغيره والقول
اقرب الى الصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن اخذ المال لا سيما فى هذا الزمان
العجيب والله اعلم سئل فى رجل له ديانة وعرض يأوي اليه الضيف والمسافر ويأمنه الناس
على اشيائهم او ودع عنده مباشر قرية حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى
وكتب الى الحاكم ان المباشر اكل حنطتك وان عنده مودعا ايضا منها كذا وكذا كذبا و
افتراء واضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه اجاب يلزمه ابلغ انواع
التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى فى الارض
بالفساد وفى حديث كعب انه قال لعمر رضى الله عنه انبئني ما المثلث فقال وما المثلث
لا ابا لك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه الى السلطان يهلك
ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف فى قبحه ومذمته
والله اعلم سئل فى رجل من دمياط وجد ميتا فى حاصل بعكا وليس به اثر يدل
على انه قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على اهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم
عنده بغائب انه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فجمعه واخذ جميع ما هو به هل يضمنون
بسعايتهم ما اخذه ام لا اجاب نعم يضمنون بسعايتهم لظهور ان الحاكم الولي يأخذ
ما فى الحاصل كما هو جواب فى كثير من مثله فى مسائل السعاية يفهمه من له ادنى فهم فى الفقه
والله اعلم سئل فى رجل سعى باخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قائلا انه ضربه وتعدى
على فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي ام لا اجاب نعم يضمن على ما افتى به المتأخرون
قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجه الاستحسان الذي هو القياس
الخفي وانعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله اعلم سئل فى رجل سعى باخر كاذبا
عند من يغرم بغير سعايته قائلا انه يريد ان يزني فى حريم المسلمين ويسرق اموالهم الخ
ذلك وغرم بسبب سعايته مالا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعو به ويلزمه التعزير
ام لا اجاب نعم يضمن ويجب تعزيره فى البزازية كان السيد الامام ابو شجاع يقول ايثاب قاتل
الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال النسفي اختيار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل
لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين

الله ورسول

الله تعالى ورسوله انتهى ومثله فى مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرهما والله اعلم
سئل فى رجل سكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كذبا
هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان ام لا اجاب نعم يضمن ويعد سعاية قال فى البزازية
قال الاستاذ سعى رجل الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة
الولد انبته الله والمال كثره الله والساعي قبحه الله فقال السامعون الخليفة يرحمه الله
انتهى فهذا صريح فان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا
والله اعلم كتاب الشفعة سئل فى شفيع سمع ببيع المشفوع فعدا الى الحاكم فطلب الشفعة
عند القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين او عند المبيع
فهل حيث اعرض عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته ام لا
وهل القول قول المشتري فى عدم طلب الاشهاد ام قول الشفيع اجاب صرح علماؤنا
قاطبة انه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع فى يده بعد او على المشتري
لو كان قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو اعرض عنه ومضى الى
الحكم ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع فى طريق الحج فطلب
طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا ان
امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد
واعلاما بانه متى اعرض عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متاخر عن
الطلبين اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا اقدمه عليهما او على احدهما بطلت شفعته
وليس فى هذا خلاف بل نصا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني
وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين لقيه كما
صرح به فى منح الغفار نقلا عن الخانية والله اعلم سئل فى اخوة لهم اراض مغروسة و
لرجل ارض مغروسة مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة
ولا يمنع من ذلك كونها خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج
لا ينافي الملك ففي التاتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر
يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتثبت فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها
السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد
الذي يتلقاها شراء او ارثا وغيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من
يخاصمه فى الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكر
ذلك لكثرة وقوعه فى بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه
كل حين والله اعلم اجاب فى الارض التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1